اليه فيه بيان المراد بالقرينة وهي عدم التعارض في كلام العاقل وانظر لم لم
يجعلوا قوله يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا
للترتيب المستفاد منه بجعلها للترتيب في الذكر فقط دون الترتيب
في الرتب فيكون ذلك المتاخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون في الوقف
بين سليمان وخديجة بنت عايشة وفلانة بنت بكري وبين بنيه بتمامه
من انه كان في كلام الواقف ما يقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم
وما يقتضي اعطاه وترجيح الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد
الواقفين وقال الخصاف في ذيل مسئلة قلت فقد شرط الامرين
جميعا فلم عملت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن
مراده فلذلك اعملناه الا ترى انه لو قال تجري غلة هذه الصدقة
على ولدي لصلبي فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك
في تسبيل الوقف وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي
رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا الى ان رد
نصيب كل من مات منهم وله ولد او ولد ولد عليهم ولا اجعله
للمساكين الا بعد انقراضهم انتهى وكذا يقال هنا ان الشرط
الاخير فسر عن مراده ثم انها ليست للترتيب الطبقات وكون
القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا
القيد لا يتحقق ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب في بطونه وانما
الترتيب في البطون التي قبله فيكون القيد لتاكيد المراد
لانا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره
ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون
بطون النسل ايضا مرتبة فيكون البطن الرابع الذي هو
بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدما على الخامس والخامس
على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم
يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن

بدل

يدل على ذلك ما في الخانية ونصه ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث
بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه
سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول
على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن
في يبدا بما بدا به الواقف انتهى زاد في الاسعاف ولا يكون
للبطن الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلا احد وهكذا
الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتا انتهى فهذا صريح
في المطلوب فان حاصله انه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من
بعدهم ايضا ويشترك في غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها
الا اذا قال الاقرب فالاقرب او عطف بثم البطون الثلاثة بثم
او قال بطنا بعد بطن ففي كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا
فيقدم البطن الاول على من يليه والثاني على من يليه وهكذا
الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول
والثاني والثالث فقط وقد اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد
كنت متوقفا الى الجزم بذلك والملل نقله الى ان ظفرت بعبارة
الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رايت التصريح به في صورة
فتوى منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد افندي الكواكبي مفتي
حلب الشهباء حيث قال والنسل في كلام الواقف معطوف بكلمة
ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى اخر البطون انتهى فاغتنم
هذه الفايدة ثم بعد كتابتي لهذا المحل رايت بهامش الخيرية
بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي صورة فتوى مثل الفتوى
السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف
النسل بثم ايضا مع اشتراط استوا الطبقة العليا والسفلى
وجوابها للشيخ خير الدين بان رجع الواقف عن الترتيب
بقوله يستوي الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة سيل
في رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده السنة